[199] علقة، قيل: عنه من حيث كان التفريط المتقدم سببا في لزوم هذا الصوم. فأما الخبر الذي رووه فمحمول أيضا على هذا المعنى، وأن المؤمن ينقطع بعد موته عمله فلا يلحقه ثواب ولا غيره، والذي ذهبنا إليه يخالف ذلك. وخبرهم هذا يعارض بما يروونه عن عائشة أن النبي (صلى ا عليه وآله) قال: من مات وعليه صيام صام عنه وليه (1). وفي خبر آخر أن امرأة جاءت إلى النبي (صلى ا عليه وآله) فقالت: إنه كان على أمي صوم شهر رمضان أفأقضيه عنها؟ فقال (صلى ا عليه وآله): أرأيت لو كان على أمك دين أكنت تقضينه؟ قالت: نعم قال (صلى ا عليه وآله): فدين ا أحق أن يقضى (2). وبما رواه ابن عباس عن النبي صلى ا عليه وآله في صوم النذر أنه أمر وليه أن يصوم عنه (3). (مسألة) [94] [الأماكن التي يجوز الاعتكاف فيها] ومما انفردت به الإمامية القول: بأن الاعتكاف لا ينعقد إلا في مسجد صلى فيه إمام عدل بالناس الجمعة وهي أربعة مساجد: المسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد الكوفة ومسجد البصرة. _____ (1) صحيح البخاري: ج 3 / 46 سنن أبي داود: ج 3 / 237 صحيح مسلم: ج 2 / 803. (2) صحيح البخاري: ج 3 / 46 مسند أحمد: ج 1 / 224 و 227 سنن أبي داود: ج 3 / 237 سنن البيهقي: ج 4 / 255. (3) سنن الترمذي: ج 4 / 117 صحيح البخاري ج 8 / 177 سنن أبي داود: ج 3 / 237 سنن البيهقي: ج 4 / 256 - 257. _____